

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة الجهة الإدارية المختصة للجمعية (الإدارة العامة للتعاون الزراعي
بمديرية الزراعة بمحافظة الدقهلية)؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٠١٧/٤/٣٠؛

وعلى مذكرة قطاع خدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٤؛

وعلى كتاب نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الخدمات الزراعية والمتابعة
الوارد برقم (٨٤١٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨؛

قرر:

مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية والداجنة
بناحية ميت الخلوj - مركز دكرنس - محافظة الدقهلية والمشهرة برقم (٥٢٥)
بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ والمنشور بالواقع المصرية بالعدد رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٥/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ عبد المنعم البنا